

## مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الحق فى الحياة لمتحدى الإعاقة ببنى سويف

المقيدة برقم (٣٥٣) بتاريخ ١٦/١/١٩٨٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/ / ٢٠٢١ لجمعية الحق فى الحياة لمتحدى الإعاقة ببنى سويف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سلوى أحمد محمد المفوض عن جمعية الحق فى الحياة لمتحدى الإعاقة ببنى سويف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية الحق فى الحياة لمتحدى الإعاقة ببنى سويف طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٥٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/١/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٣١٠٣٣٥١٤٧٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : الحمرايا - شرق النيل .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣ - حماية البيئة .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - رعاية الأسرة .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - الصداقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/إحسان أبوزيد